

## قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢

بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقرار  
بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ( ٢٥ ) والفقرة الثانية من المادة ( ٣٠ ) من  
قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، النصان الآتيان :

مادة ٢٥ ( فقرة ثانية ) : ولا يجوز للمحافظ أن يكون عضواً بمجلس الشعب أو مجلس  
الشورى أو بالمجالس الشعبية المحلية .

مادة ٣٠ ( فقرة ثانية ) : ولا يجوز لنايب المحافظ أن يكون عضواً بمجلس الشعب  
أو مجلس الشورى أو بالمجالس الشعبية المحلية .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبجم هذا القانون بخاتم الدولة و يتخذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ ( ١٠ أبريل سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك